وماوجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيا فشيا فما استوفى
من المنفعة وجب عليه الاجر ومالم يستوف انفسخ العقد في حقه فيسقط الاجر فرق بين
هذا وبين الخراج فانه اذا زرع ارضا خراجية فاصاب الزرع افة فذهب لم يوخذ بالخراج لانه
لم يسلم له النما لا حقيقة ولا اعتبارا لان الفوات ما كان من جهته حتى يصير سالما اعتبارا
فكان سبب وجوب الخراج ملك نامية حولا كاملا اما حقيقة او اعتبارا فاذا فات النما في مدة الحول
ظهر ان الخراج لم يكن واجبا وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا والاعتماد على هذه الرواية
وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده يعني الا ان يتمكن من اعادة زرع مثله او
دونه في الضرر بالارض كما قدمناه وكذا لو غصبها غاصب كما في المحيط والخمسة في الخمسة
خمسة وعشرون اقول الضرب معتبر في الاجسام وهو الفرق بين الاجارة والطلاق حيث
قالوا لو طلقها ثنتين في ثنتين يقع ثنتان فدفن فيه غير ميت المستاجر في الفتاوى الولوالجية
استاجره ليحفر قبرا فحفر ثم دفن فيه انسان اخر قبل ان ياتي المستاجر بجنازته لم يكن على المستاجر
اجرة لانه لم يسلم المعقود لانعدام التخلية والوقوع في ملكه بعه لي بكذا ولك كذا فباعه له اجر
المثل اي ولا يتجاوز به ما سمي وكذا لو قال اشتر لي كما في البزازية وعلى قياس هذا السماسرة والدلا
الواجب اجر المثل كما في الولوالجية متى وجب اجر المثل وجب منه الوسط يعني اذا كان اجر
المثل متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر حتى لو كان اجر مثل هذا العامل عند بعضهم
باثني عشر وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر كذا في القنية في باب مسائل متفرقة
من كتاب الاجارة وفيها ان اجر المثل يطيب وان كان السبب حراما ولم يذكر وجهه فلينظر وفيها
ايضا ان اجر المثل في الاجارة والمزارعة من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى
داري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة في الولوالجية لو قال داري لك هبة اجارة او اجارة
هبة فهي اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة اما الاول فلانه ذكر في اخر كلامه ما يغير
اوله واوله يحتمل التغيير بذكر الاجارة واما الثاني فلانه نص على الاجارة فلا تتغير بذكر الهبة
اخرا لان المذكور اولا معاوضة والمعاوضة لا تحتمل التغيير الى التبرع ولهذا لا تنعقد العارية
بلفظ الاجارة ولو قال اجرتكها بغير شي لا تكون عارية فلا يتغير به اول الكلام اه وبه يتضح
كلام المص ويظهر ما فيه من الخلل بقي ان يقال ظ هذا ان هذه الاجارة لازمة لا تفسخ الا من
عذر والامر ليس كذلك بل هذه اجارة غير لازمة وبه فارقت غيرها من الاجارات كما في البدائع
في

وفي البحر نقلا عن المحيط ان هذه الاجارة غير لازمة فيملك كل فسخها بعد القبض ولو
لم يسكن وجب الاجر اجرتكها بغير شي اجارة فاسدة لا عارية قيل عليه قد يقال
لجعله عارية وجه وجيه بان يكون لفظ الاجارة مجازا عن العارية بقرينة قوله بلا
اجرة اه اقول لا وجه له فضلا عن ان يكون وجيها لما تقدم قريبا عن الولوالجية
من ان العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة وان قال اجرتكها هذه الدار شهرا بغير عوض
وفي [illegible] كانت اعارة ولو لم يقل لغيره اجرتك [illegible] شهرا لا يكون اعارة اه اجير القصار
امين لا يضمن الا بالتعدي يعني اذا سلم الرجل ثوبا الى القصار باجر مسمى فدفعه
الى اجيره فدقه فتخرق فالضمان على القصار دون الاجير لان اجير القصار اجير وحد
لانه يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة واجير الوحد لا يضمن ما جنت يده الا ان
يخالف وانما كان الضمان على القصار لان عمل الاجير منقول اليه لانه عمل باذنه كذا في
الولوالجية والقصار على الخلاف في المشترك اي على الاختلاف الواقع بين الامام وصاحبيه
في ضمان الاجير المشترك وعدمه فعند الامام لا يضمن العين اذا هلكت في يده وقالا يضمن
الا من شي غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر لان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل
بدونه فاذا هلك بما يمكن التحرز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمن كالوديعة
اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب وللامام ان العين في يده امانة
لان القبض حصل بالاذن والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله شي
من الاجر بخلاف الوديعة باجر لان الحفظ مستحق فيها مقصودا بالاجر كذا في الهداية واعلم
انه يجب عليه الضمان فيما تلف بفعله عند علمائنا الثلاثة كما اذا تخرق الثوب من دق
القصار ومحله عند عدم اشتراط الضمان اقول هذا قول والراجح المفتى به انه لا اثر
لاشتراط الضمان فلا ضمان على الاجير المشترك فيما تلف لا بصنعه في قول الامام شرط
عليه الضمان او لا وعليه الفتوى كما في الخلاصة فيضمن اتفاقا مراده بالاتفاق
الاتفاق بين الامام والصاحبين والا ففي فصول العمادية وغيره في الثاني والثلاثين
بعد نقل هذا الكلام وقال الفقيه ابو جعفر الشرط وغير الشرط سواء لان اشتراط
الضمان على الامين باطل وبه ناخذ المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن في الولوالجية استاجر
دارا وبنى فيها بناء من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها فما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1